الأمم المتحدة

A/59/666–S/2005/9

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
7 January 2005
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٨ من جدول الأعمال
انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

مجلس الأمن
السنة الستون

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهتان إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من الأمين العام

أود أن أسترعي انتباهكم إلى مسألتين مهمتين لهما تأثير مباشر على قدرة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على تنفيذ استراتيجيتها للإنجاز. ويتعلق كل من المسألتين بالقضاة المخصصين في المحكمة.

ولعلكم تذكرون في هذا الصدد أن فترة الولاية الوظيفية لأعضاء فريق القضاة المخصصين الحالي في المحكمة ستنتهي في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ولعلكم تذكرون أيضا أنه، بموجب النظام الأساسي للمحكمة، لا يجوز أن يعاد انتخاب القضاة المخصصين. ومن ثم فإن جميع أعضاء فريق القضاة المخصصين الحالي في المحكمة ستنتفي عنهم تلك الصفة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

والمسألة الأولى التي أود استرعاء انتباهكم إليها تتعلق بعدد من القضاة المخصصين الذين قمت بتعيينهم بالفعل للعمل في المحكمة للنظر في قضايا معينة.

وقد أفادني الرئيس ميرون بأنه، من جملة القضاة المخصصين العاملين حاليا في المحكمة، يقوم اثنان بالنظر في قضية مقرر لها أن تنتهي خلال الأسبوعين المقبلين. إلا أن

130105 130105 05-20288 (A)
0520288

السبعة الآخرين ينظرون في قضايا ستستمر إلى ما بعد ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ حسب توقعه.

وعلى وجه التحديد، يقوم القاضيان المخصصان برايدنشولت وإسير حاليا، بالاشتراك مع القاضي الدائم أغيوس، بالنظر في قضية أوريتش. ويبلغني الرئيس ميرون أنه يتوقع اكتمال جلسات الاستماع في هذه القضية، التي بدأت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وإصدار الحكم فيها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

ويقوم القاضيان المخصصان راسوازاناي وسوارت بالنظر، بالاشتراك مع القاضي المقيم أنتونيتي، في قضية حاجي حسنوفيتش. ويبلغني الرئيس ميرون أنه يتوقع اكتمال جلسات الاستماع في هذه القضية، التي بدأت في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإصدار الحكم فيها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

ويقوم القاضيان المخصصان تيلين وفان دن فينغايرت بالنظر، بالاشتراك مع القاضي المقيم باركر، في قضية ليماج. ويبلغني الرئيس ميرون أنه يتوقع اكتمال جلسات الاستماع في هذه القضية، التي بدأت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وإصدار الحكم فيها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وفي هذا الصدد، يجدر التذكير بأن الجمعية العامة قد انتخبت القاضية المخصصة فان دن فينغايرت، بموجب مقررها ٤٠٦/٥٩ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بوصفها قاضية مقيمة في المحكمة الدولية. إلا أن فترة عملها كقاضية مقيمة لن تبدأ حتى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

ويقوم القاضي المخصص كانيفل بالنظر، بالاشتراك مع القاضيين المقيمين أوري والمهدي، في قضية كرايشنيك. وقد بدأت جلسات الاستماع في هذه القضية في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وأبلغني الرئيس ميرون أن القاضي المقيم المهدي سيتنحى عن تلك القضية في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ومع ذلك فقد تقرر أنه يجوز استمرار الإجراءات بقاضٍ بديل يحل محل القاضي المهدي. واستنادا إلى ما قد يقرره مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن المسألة الثانية التي تعالجها هذه الرسالة، من المتوخى أن تستمر إجراءات تلك القضية وفقا لذلك بدءا من ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وفي تلك الحالة، يبلغني الرئيس ميرون أن من المتوقع اكتمال إجراءات القضية وإصدار الحكم فيها في نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

وإذا لم يتمكن القضاة المخصصون السبعة من مواصلة النظر في هذه القضايا فيما بعد ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، سيكون من الضروري البدء من جديد في كل محاكمة بفريق جديد من القضاة والأمر بالاستماع إلى الشهود من جديد وإعادة تقديم الحجج. ومن

الواضح أن ذلك سيخلف أثرا سلبيا خطيرا على قدرة المحكمة على الالتزام بالمواعيد المستهدفة في استراتيجية الإنجاز. وسينشأ لذلك أيضا آثار مالية كبيرة.

ولا يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة حكما مماثلا لذلك الذي تتضمنه الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والذي يستمر القضاة بموجبه في تصريف واجباتهم إلى حين استبدالهم، وبعد ذلك، إلى حين الانتهاء من أي قضايا يكونون قد بدأوا النظر فيها.

وفي غياب مثل هذا الحكم، فإن موافقة مجلس الأمن، باعتباره الهيئة الأم للمحكمة، وموافقة الجمعية العامة، باعتبارها الهيئة التي تنتخب قضاتها، ستكون مطلوبة حتى تسمح للقضاة السبعة المخصصين المعنيين مواصلة عملهم في المحكمة، لمدة تتجاوز ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وللانتهاء من القضايا التي ينظرون فيها حاليا، على الرغم من انتهاء فترة ولايتهم الوظيفية. وأود أن أطلب من مجلس الأمن والجمعية العامة منح هذه الموافقة.

وتتعلق المسألة الثانية التي أود أن استرعي انتباهكم إليها بطلبات تلقيتها حديثا من الرئيس ميرون بأن أقوم بتعيين عضوين إضافيين من فريق القضاة المخصصين الحالي للعمل في المحكمة، لأجل الفصل في القضايا. وفي كلتا الحالتين، من المتوقع أن تستمر المحاكمات المعنية إلى ما بعد ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

وعلى وجه التحديد، طلب مني الرئيس ميرون أن أعين القاضي المخصص سزناتري، للعمل في المحكمة، للفصل في قضية هاليلوفيتش. وقد أعلمني عن الاستعداد لبدء المحاكمة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وأن من المتوقع أن تستمر حوالي تسعة أشهر. وإذا ما بدأت تلك المحاكمة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، فإن إصدار الحكم فيها سيتم، وفقا لذلك، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

وطلب إليّ الرئيس ميرون أيضا أن أعين القاضي المخصص هانوتو للعمل في المحكمة، للفصل في قضية كرايشنيك. وحسب ما أشير إليه أعلاه، فإن المحاكمة جارية فعلا. بيد أن أحد القضاة الذين يشاركون في هذه المحاكمة سيتنحى عن النظر فيها في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ورغم ذلك، فقد تقرر أنه يمكن مواصلة الإجراءات بحضور قاض بديل. وأعلمني الرئيس ميرون أن القاضي هانوتو، حال تعيينه، سيكون هو القاضي البديل. وأعلمني أيضا، أنه في حالة تعيين القاضي هانوتو، بدءا من ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، فإنه يتوقع أن يتمكن ذلك القاضي من الاطلاع على ملف الإجراءات في وقت كاف لإمكانية استئناف جلسات الاستماع في موعد مبكر هو ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وفي تلك الحالة، من المتوقع أن يتم الانتهاء من الإجراءات في هذه القضية، والنطق بالحكم، في نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

وبعد استعراضي تلك الطلبات، فإنني أرى، أنه باستثناء أنها تتطلب تعيين قضاة مخصصين لمحاكمات ستستمر إلى ما بعد انتهاء فترات ولايتهم الوظيفية، فإنها تمتثل للأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للمحكمة. ورهنا بالتعليقات الواردة أدناه، فإنني أعتزم بالتالي تعيين هذين القاضيين المخصصين للعمل في المحكمة للفصل في القضيتين المعنيتين.

بيد أنني قبل أن أشرع في ذلك، أرى أن من المستصوب جدا أن يوافق مجلس الأمن والجمعية العامة أولا على إمكانية أن يواصل القاضيان المعنيان، إذا ما تم تعيينهما، عملهما في المحكمة، للفصل في القضايا المعنية، وللانتهاء من تلك المحاكمات، على الرغم من انقضاء فترة ولايتهما الوظيفية. ولذلك فإنني أود أن أطلب إلى مجلس الأمن والجمعية العامة منح هذه الموافقة.

وأعلمني الرئيس ميرون أنه لا يتوقع التقدم بأية طلبات أخرى لتعيين قضاة من فريق القضاة المخصصين الحالي للعمل في المحكمة، للفصل في بعض القضايا.

كما أعلمني الرئيس ميرون أيضا أنه في حالة ما إذا قرر مجلس الأمن والجمعية العامة اتخاذ القرارات المطلوبة في هذه الرسالة وذلك فيما يخص، على حد سواء، القضاة السبعة المخصصين الذين يعملون حاليا في المحكمة، وفيما يخص القاضيين المخصصين الإضافيين، اللذين يُلتمس تعيينهما، فإنه لا يتوقع أن مجموع فترة خدمة أي من القضاة المخصصين المعنيين ستصل إلى ثلاث سنوات، أو تتجاوز ذلك. ومن ثم سيستمر التقيد بالحد الموضوع على المدة المجمعة لتعيين القضاة المخصصين، المحددة في النظام الأساسي للمحاكمة.

وسيستمر أيضا التقيد بالحد القانوني الموضوع على عدد القضاة المخصصين الذين يمكن تعيينهم للعمل في المحكمة، خلال أي فترة على حدة.

وفي حالة ما إذا اتخذ مجلس الأمن والجمعية العامة القرارات المطلوبة، فلن تطرأ احتياجات مالية إضافية في ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وسيُنظر في الاحتياجات المتعلقة بالقضاة المخصصين للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في سياق الميزانية المقترحة للمحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

وإنني على ثقة أنكم ستوافقون على أن من المستصوب جدا بذل كل جهد ممكن لضمان بقاء المحكمة في أفضل وضع ممكن للوفاء بالتواريخ المستهدفة في استراتيجيتها للإنجاز.

ولذا فإنني سأكون ممتنا للغاية لو عملتم عاجلا على اطلاع أعضاء الجمعية العامة، في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال، وأعضاء مجلس الأمن، على هذه الرسالة، حتى يتسنى لهم في أقرب وقت ممكن اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن المسائل التي أثرتها.

(توقيع) كوفي **عنان**